

جريمة تزوير المحررات

اهداف المحاضرة أن تعرف:

- ١- ماهية المتطلبات الموضوعية للجريمة.
- ٢- ماهية المتطلبات المعنوية للجريمة.
- ٣- العقوبة المقررة للجريمة وحالات الإعفاء من العقاب.

دكتور

أحمد طلحا حسين



قسم القانون



تعريف جريمة تزوير المحررات

- **تعريف التزوير:** تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش أو بأحدي الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.
- **تعريف قانون العقوبات العراقي م ٢٨٦ ق.٤:** تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بأحدي الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.



المطلب الأول المتطلبات الموضوعية

الفرع الثاني
الضرر

الفرع الأول
نشاط الجاني

الفرع الأول نشاط الجاني

ولاً تغيير الحقيقة:

لتزوير في جوهره كذب يقع في محرر لذلك لا
تصور وقوعه إلا بتغيير الحقيقة بما يخالفها.

لاحظ أن:

- ✓ التزوير يقع لو تم في بعض البيانات.
- ✓ لا يشترط فيه أن يكون متقناً.
- ✓ لا تقع جريمة التزوير إذا تم تزوير بعلم صاحب
المحرر.
- ✓ لا يعد تزوير تغيير الحقيقة من شخص في حدود
حقه.



ثانيا- محل التغيير (المحرر):

هو أي ورقة مكتوبة بقصد استعمالها لما هو مكتوب فيها.

لاحظ أن في المحرر:

- لا يشترط أن يكون مصنوع من مادة معينة أو بلغة معينة.
- يشترط علي المحرر في جريمة التزوير الكتابة إلا أنه من الممكن أن يقع علي علامة أو شكل.
- يشترط وجود أهمية قانونية للمحرر.

أنواع المحررات



المحررات الرسمية: عرفها القانون العراقي بأنها المحرر الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره بإعطائه الصفة الرسمية أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.

المحررات العرفية: هو كل ورقة لا يتدخل موظف مختص بتحريرها ولم يعرفها المشرع العراقي بشكل مباشر.

ثالثاً- طرق تغيير الحقيقة:

التزوير المادي:

تغيير الحقيقة في محرر يقع بطرق مادية بحيث يترك أثر واضح أو شاهد.

١- وضع أو تغيير إمضاء أو بصمة أو ختم مزور أو صحيح.

٢- الحصول بالغش أو المباغته علي إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر علي حقيقته.

٣- إملاء ورقة ممضاة أو مختومة علي بياض بغير إقرار صاحب الأمضاء أو البصمة أو الختم.

٤- إجراء تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور والعلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه .

٥- اصطناع المحرر أو تقليده.



طرق التزوير المعنوي:

تغيير الحقيقة في محرر بطريقة غير مادية لا تترك أثر واضحاً.

١- تغيير إقرار أولي الشأن.

٢- جعل واقعة مزورة علي أنها صحيحة مع العلم بتزويرها.

٣- جعل واقعة غير معترف بها علي صورة واقعة معترف بها.

٤- انتحال شخصية الغير واستبدالها أو الإنصاف بصفة غير صحيحة (الصورة الإيجابية)، أو إغفال ذكر بيان حال تحريره أعد لاثباته (الصورة السلبية).

الفرع الثاني الضرر

وهو إهدار حق أو مصلحة مشروعة يكفل القانون لها الحماية الكافية.

لابد من وجود الضرر بغض النظر عن نوعه
لاحظ أن من الممكن تقسيم الضرر علي حسب

١- الوقت

الضرر الفعلي: هو الضرر المتحقق أي الواقع فعلا بسبب استعمال المحرر المزور.

الضرر المحتمل: يكون تحققه في المستقبل أمر متظراً وفقاً للمجري العادي لأمر



يكون على حسب المحل (مادي أو معنوي)

الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية بالانتقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية.

الضرر المعنوي: الضرر الذي يلحق المتضرر في شرفه أو سمعته واعتباره .

وممكن أن يقسم إلى ضرر عام أو خاص:

الضرر العام: هو الضرر الذي يمس مصلحة المجتمع، (قد يكون معنوي أو مادي).

الضرر الخاص: فهو الذي يلحق بشخص معين بالذات.

المطلب الثاني المتطلبات المعنوية

الفرع الثاني
القصد الخاص

الفرع الأول
القصد العام

في القصد الجنائي

الفرع الأول القصد العام

أولاً العلم وفيه يتعين إحاطة الجاني بما يأتي:

- علمه بتغيير الحقيقة.
 - علم الفاعل بأن من شأن تغيير الحقيقة الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص ما.
- ثانياً- الإرادة:** يتعين إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة بإرادة حرة مختارة، وعليه إذا ارتكبت الفعل رغماً عنه نتيجة قوة أو إكراه ففي هذه الحالة تنفي المسؤولية الجزائية.



قال العلماء :

النية الفاسدة

تفسد العمل

الصالح، و

النية الصالحة

لا تصلح العمل

الفاسد.

الفرع الثاني القصد الخاص

يستلزم ضرورة انصراف إرادة الجاني ونيته إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، مما يستوجب انصراف نية الجاني، إلى استعمال المحرر والإحتجاج به.

❖ يوجد ارتباط وثيق بين التزوير

واستعمال المحرر المزور.

❖ نية الاستعمال لا تتطلب استعمال

المحرر وتكفي وجود النية.

❖ يتوافر القصد الخاص بغض النظر علي

الباعث.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

الفرع الثاني
عقوبة تزوير المحررات
العرفية

الفرع الأول
عقوبة تزوير المحررات
الرسمية

الفرع الثالث
حالات الإعفاء من العقاب





الفرع الأول

تزوير المحررات الرسمية.

أولاً عقوبة جناية التزوير

- ١- السجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي سواء كان موظف أو غير موظف.
- ٢- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة كل من حمل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته، انتحال اسم شخص آخر أو الإلتصاف بصفة ليست له، أو تدوين وقائع كاذبة أو غير ذلك من طرق التدوين.
- ٣- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات أو الحبس لمدة لا تقل عن ٣ من صنع أو حاز أدوات أو أشياء أخرى يستعمل في تزوير المحررات بقصد استعمالها.

ثانيا عقوبة جنحة التزوير

١- يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدي هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة للحصول علي رخصة رسمية أو تذكرة هوية انتخاب عام أو تصريح نقل أو مرور بالبلاد أو من صنع محرر من هذا القبيل.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع محرر من هذا القبيل.

٣- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة صنع محرر من هذا القبيل



٤- يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أقر أمام السلطة المختصة في إجراء تتعلق:
أ- احداث الوفاة

ب - توثيق الزواج (سن البلوغ أو عدم وجود مانع شرعي، أو أي معلومات غير صحيحة)
٥- ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان موظف أو مكلف بخدمة عامة وأصدر الوثيقة المتعلقة بالوراثة أو الوفاة أو الزواج مع علمه بعدم صحتها م. ٢٩٤ من ق.ع



الفرع الثاني

جريمة تزوير المحررات العادية

أولا عقوبة جنائية التزوير:

السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس لتزوير محرر عادي بغرض الإثبات لحقوق الملكية.

ثانيا عقوبة الجنحة:

١- عقوبة الحبس اذا ارتكبت التزوير في محرر عادي م ٢٩٥ الفقرة الأولى من ق.ع

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بامساك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة دون فيها أمور غير صحيحة أو اغفل فيها أشياء صحيحة كان من شأنها خداع السلطة المذكورة وايقاعها في غلط م ٢٩٦ ق.ع.

٣- ونصت الفقرة الأولى من م ٢٩٧ من ق.ع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من طبيب أو قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة عالم بانها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن او والدة او مرض او عاهة او وفاة أو غير ذلك ذلك مما تصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الإعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من زور محرر من هذا القبيل

الفرع الثالث

الإعفاء من العقاب

نص المشرع في م. ٣٠٣ من ق.ع علي حالات الإعفاء

١- إذا أخبر عن الجريمة قبل البحث والاستقصاء وعرفها بفاعليها الآخرين.

٢- إذا حصل الأخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء، إلا أنه سهل القبض علي الجناة.

٣- إذا اتلف الجاني المحرر المزور قبل استعماله والبحث من قبل السلطات.



المبحث الثالث

جريمة استعمال المحررات المزورة

- عالج المشرع العراقي في المادة ٢٩٨ ق.ع جريمة استعمال المحررات المزورة.
- إذا اسهم مستعمل المحرر في التزوير فيكون مسؤولاً عن جريمتين، ولكن يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد طبقاً لنص المادة ١٤٢ من ق.ع وذلك لوحدة الغرض.

المطلب الأول: المتطلبات المادية.

تتحقق- باستعمال المحرر المزور والاحتجاج به،
كما لو كان صحيحا.



المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية

لابد من توافر علم الجاني بأنه يستعمل محرر مزور فضلاً عن اتجاه ارادته إلى التمسك به بغض النظر عن الباعث

عقوبة الجريمة: هي نفس عقوبة التزوير طبقاً
لنص المادة ٢٩٨ من ق.ع

